

## أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (02) لفضيلة الشيخ أ.د. حسن

بخاري.

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. كما يحب ربنا ويرضى و Ashton ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والأولى. و Ashton ان سيدنا ونبينا وقدوتنا وامامنا محمدًا عبده - [00:00:04](#)

الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آل بيته وصحابته. ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين. وبعد وايتها الاخوة الكرام فمن رحاب بيت الله الحرام؟ ينعقد هذا المجلس العشرون من مجالس مدارستنا بما املأه الامام - [00:00:24](#)

الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في شرحه على احاديث عمدة الاحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى هذا المجلس المنعقد اليوم الرابع السابع والعشرين من شهر شوال سنة الف واربعين واثنتين واربع واربع - [00:00:44](#)

من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام. نتدرس في هذا المجلس بعون الله وتوفيقه احاديث باب التيمم. وقد اورد في الحافظ عبد الغني رحمه الله ثلاثة احاديث. نتدرس الليلة الحديثين الاولين منها حديث عمران ابن حصين - [00:01:04](#)

وحاديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما ويتبقى لنا حديث ترجحه لمجلس الأسبوع المقبل ان شاء الله. وباب هو سادس ابواب كتاب الطهارة. فتم لنا دراسة خمسة ابواب بعون الله وفضله. وها هو ذا الباب السادس وهو - [00:01:24](#)

وباب التيمم سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد وان يجعل هذا المجلس عملاً صالحاً يقربنا إليه وعلماً ننتفع به في امر ديننا ونقترب به زلفى لدى ربنا. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:01:44](#)

رب العالمين والصلة والسلام على رسوله الأمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لشيخنا او لوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين. قال المصنف رحمة الله بباب التيمم عن عمران ابن عن عمران - [00:02:04](#)

عن ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزاً لم يصلٍ في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم؟ فقال يا رسول الله اصابتنِي جنابة ولا ماء. فقال عليك - [00:02:24](#)

صعيدي فإنه يكفيك. التيمم أحد أهم الأبواب التي يعترض بها فقهاء الشريعة فيما يتعلق بالطهارة. لانه احدى الطهارتين اما وضوء او غسل بالماء او تيمم بالتراب. ولأن له احكاماً فقهية تتعلق بمسائل - [00:02:44](#)

فإنه لا تخلو كتب الفقه وأحاديث الاحكام وسائر علوم الشريعة من ايراد باب التيمم. التيمم رخصة في وفضيلة خصت بها امة الاسلام كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وسيأتيكم ان شاء الله في حديث - [00:03:08](#)

المقبل اعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبله وذكر منها عليه الصلاة والسلام وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وفي رواية وتربيتها طهوراً. التيمم بهذا المعنى رخصة اذا حمل على معنى انه يأتي - [00:03:28](#)

تيسيراً عند الحرج والمقصود به فقد الماء حقيقة او حكماً. فيحمل على معنى الرخصة من هذا الباب ومن اهل العلم من قال بل هو عزيمة والغزالى رحمة الله توسط فقال ان تيمم لعدم الماء فهو عزيز - [00:03:48](#)

وان تيمم مع وجود الماء لمانع كمرض ونحوه فهو رخصة. وفائدة الخلاف في عدم التيمم رخصة او عزيمة تظهر في كبرى المسائل

الفقهية وهي مسألة تيمم ترخص العاصي تره فان القاعدة ان العاصي لا يترخص في سفره اذا كان سفره سفر معصية. فان قلنا التيمم عزيمة - [00:04:08](#)

اخذ به ولو كان سفره سفر معصية. وان قلنا هو رخصة فلا. هذا الحديث الاول في الباب حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزاً لم يصلِّي في القوم. ايهم الرجل في الحديث هنا - [00:04:38](#)

وفي سائر طرق الحديث والمعتنون من المحدثين بالمبهمات في الحديث ذكروا ان اسمه خلاد بن رافع بن مالك الاننصاري اخو رفاعة بن رافع الاننصاري رضي الله عنه شهد بدوا وقيل استشهد فيها وقيل بل عاش بعدها - [00:04:58](#)

وقوله يا فلان كنایة عنه لما رأى رجلاً فقال يا فلان ولم يسمه في الحديث فهل سماه النبي صلى الله عليه وسلم باسمه فأباهمه الراوي؟ الامر محتمل. اما انه قال له عليه الصلاة - [00:05:18](#)

والسلام يا فلان، فجعل النداء كنایة وهذا يحصل فانت تقول يا فلان ولو عرفت اسم المنادي ويحتمل ايضاً ان النبي عليه الصلاة والسلام سماه وناداه باسمه لكن الراوي اباهمه. فلماذا اباهمه - [00:05:38](#)

اما انه نسي اسمه وليس المقصود بالراوي ضرورة الصحابي. بل احد رواة الحديث فاما انه نسي اسمه واما اباهم لسبب اخر كان يكون المقصود عدم تعين الاسم لان المقام لا يحتاج فيه فيحتفظ - [00:05:58](#)

مكانة صاحب الحادثة والقصة بالتكلنية عن اسمه بقوله يا فلان. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله عمران بن حصين بن ابن عبيد خزاعي كنيته ابو نجید بضم النون وفتح الجيم بعدها ياء من فقهاء الصحابة وفضلائهم صح ان الملائكة كانت تسلم عليه وقيل كان - [00:06:18](#)

يراهم مات سنة اثنين وخمسين في خلافة معاوية. عمران ابن حصين رضي الله عنه اسلم هو وابوه سنة سبع وكان اسلامه مع ابي هريرة رضي الله عنهم جميماً سنة سبع عام خبير. وكان من فضلاء الصحابة - [00:06:45](#)

كما قال المصنف هنا بل من علمائهم حتى قال عدد من كبار التابعين ذاكرين مكانته رضي الله عنه كان الحسن البصري يقسم انه ما قدم عليهم البصرة رجل خير منه لاهل البصرة. وذلك ان عمر - [00:07:05](#)

رضي الله عنه بعد ما فتحت بلاد العراق بعث عمران بن حصين الى البصرة ليفقههم. فكان فقيه البصرة وعالمه قال ابن سيرين رحمه الله ما قدم البصرة احد يفضل على عمران ابن حصين رضي الله عنه وارضاه - [00:07:25](#)

ذكر المصنف انه صح ان الملائكة كانت تسلم عليه وقد اخرج مسلم من حديث عمران رضي الله عنه قالت الملائكة تسلم علي حتى اكتويت قال فتركت ثم تركت الكي فعادت - [00:07:45](#)

كان رضي الله عنه مصاباً بال بواسير. وكان ينهى عن الكي ولا يحبه يرجو ان يدخل في عداد السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يستردون ولا يكتوون. وعلى ربهم يتوكلون. قال رضي الله عنه كانت الملائكة - [00:08:05](#)

وسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعادت. قال مطرف عنه قال اكتويينا فما افلحنا ولا انجحنا يعني لم يفده الكي شيئاً فندم على اقباله على الكي وذهبت عنه الكرامة لكنه كان من فضلاء الصحابة - [00:08:25](#)

ومن اعاليهم قدراً رضي الله عنه وعن سائر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. بقي في البصرة الى ان توفي بها رضي الله عنه وارضاه احسن الله اليكم. قال رحمة الله والكلام على هذا الحديث من وجوهه. احدها المعتزل والمنفرد عن القوم في - [00:08:45](#)

قوله رأى رجلاً معتزاً. ما معنى معتزاً؟ نعم. قال المعتزل المنفرد عن القوم المتنحي عنهم يقال اعتزل وانعزل وتعزل بمعنى واحد واعتزاله عن القوم استعمال للادب والسنة في ترك جلوس الانسان عند المصلين اذا لم يصلِّي معهم. وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه جالساً في المسجد - [00:09:07](#)

يصلون ما منعك ان تصلي في القوم وقد روي مع الناس المست برجل مسلم وهذا انكار بهذه الصورة ها هنا صورتان للذى يترك الصلاة والناس تصلي. فاما ان يكون بينهم - [00:09:37](#)

وهم يصلون ولا يصلِّي واما ان يكون منعهم في ناحية او طرف فليس في جماعتهم وليس بينهم وهو يترك الصلاة. صفة الرجل المذكور في الحديث كما قال المصنف استعمال - [00:09:56](#)

والسنة في ترك الجلوس مع المصلين اذا لم يصلِّي معه. الان هو له عذر سيدركه. الذي منعه من الصلاة انه لم يتطهر اصابته الجنابة

رأى نفسه غير قادر على الصلاة فماذا فعل - [00:10:13](#)

نعم انفرد عنهم بعيدا واعتنزل الجماعة فلم ينكر عليه ذلك. انما سأله عليه الصلاة والسلام يا فلان سأله ما منعك ان تصلي لي؟ كان هذا السؤال النبوي بهذا القدر. لكن في واقعة اخرى كان رجل جالسا - [00:10:29](#)

مع الناس في المسجد وهم يصلون فقال له عليه الصلاة والسلام ما منعك ان تصلي مع الناس؟ هذا السؤال كالسؤال هناك زاد هنا المست برجل مسلم فتبين ان تارك الصلاة لعذر لا يحسن به ان يبقى بين الناس وهم يصلون. فان كان معذورا انفرد وانعزل - [00:10:49](#)

وتتحى ولهذا قال المصنف اعتزاله عن القول استعمال للادب والسنة. في ماذا؟ قال في ترك جلوس الانسان عند المصليين اذا لم يصلوا معهم دل على هذا الادب وهذه السنة الحديث الآخر قوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرج مالك والنسائي من حديث محبون رضي الله عنه - [00:11:12](#)

لما رأى النبي عليه الصلاة والسلام رجلا جالسا والناس يصلون قال ما منعك ان تصلي مع الناس المست برجل مسلم فهذا الانكار دل على ان الانعزal عن المصليين والتنحي عنهم اذا كان معذورا هو الادب الشرعي. وهو السنة التي كان - [00:11:35](#) عليهما الرجل المذكور في هذا الحديث رضي الله عن الصحابة اجمعين. احسن الله اليكم. قال رحمة الله الثاني قول ما منعك ان تصلي في القوم وقد روی مع القوم والمعنى متقارب. ما منعك ان تصلي مع القوم؟ يعني مع - [00:11:55](#)

الجماعة لكن ان تصلي في القوم القوم ليسوا مكانا يصلى فيه. فقوله ما منعك ان تصلي في القوم في منادي الظرف. لكنه جعل اجتماعا القومي ظرف مكان يكون المصلي فيه معهم كانه داخل فيه. ولهذا قال والمعنى متقارب. ولو المعنى - [00:12:15](#) متقارب وان اختلف اصل اللفظين فان في للظرفية فكانه جعل اجتماع القوم ظرفا خرج منه هذا رجل ومع للمصاحبة كأنه قال ما منعك ان تصحبهم في فعلهم؟ الثالث قوله اصابتني جنابة ولا ماء. يحتمل من حيث اللفظ وجهين. طيب قول الرجل اصابتني جنابة ولا ماء. هذا جواب - [00:12:40](#)

عن سؤال النبي عليه الصلاة والسلام اليه كذلك؟ ماذا كان السؤال؟ ما منعك ان تصلي في القوم او مع القوم فقال الرجل اصابتني جنابة ولا ماء اصابتني الجنابة اما من جماع او من احتلام. والظاهر ان يكون احتلاما لانهم في سفر وفي غزوة وليس مع - [00:13:10](#) مع اهله وقوله ولا ماء. الخبر محفوظ تقديره لا ماء موجود او لا ماء عندي او لا ماء معي ونحو ذلك. فالرجل ابهم الخبر فدا عمومنا في الماء. لم يوجد ماء فاطلق قال ولا ماء. فابدى عذرها. اذا عذرها انه غير متطرher - [00:13:36](#)

فاستفينا من هذا انه تقرر في فقه الصحابة رضي الله عنهم المسألة الام لا صلاة بغير طهور. فكان هذا حكما متقررا عندهم. فان لم تكن طهارة فلا صلاة. ولم يحتاج الى ان يصلى وهو على غير طهارة. لكن - [00:14:03](#)

انه غاب عنه الفقه الاخر في المسألة ان المتطرher او المحتاج الى الطهارة ان لم يوجد ماء فان له طهارة اخرى وهي طهارة الماء التي اجاب بها النبي صلى الله عليه وسلم. فقول المصنف يحتمل من حيث اللفظ وجهين يعني - [00:14:23](#) اجابته رضي الله عنه اصابتني جنابة ولا ماء. طيب السؤال هو ما يعرف حكم التيمم الان هو جالس ما صلى قال يا فلان ليش ما صليت معنا؟ او مع القوم؟ قال يا رسول الله انا علي جنابة وليس عندي ماء - [00:14:45](#)

ما الذي تفهمه انه كان لا يعرف حكم التيمم؟ او كان يعرف التيمم لكنه يظن انه عن الوضوء فقط ولا يرفع الجنابة كلا الامرین محتمل كلاهما محتمل. لكن كيف سترجح احد الاحتمالين - [00:15:04](#)

بطنك ان مثله هل يجهل اية التيمم او لا يجهلها؟ متى اسلم عمران؟ سنة سبعين بغض النظر عن راوي الحديث الرجل صاحب القصة قد يكون اسلم قبل ذلك. واية التيمم كما سيذكر - [00:15:26](#)

لفلان نزلت قبل ذلك في غزوةبني المصطلق او المريسيع وهي على اقوال انها سنة اربع او خمس او ست وهي في كل الاحوال ان ذلك فاما ان يكون الرجل لا يعلم حكم التيمم واما انه يعلم لكنه لم يعلم ان التيمم - [00:15:45](#) يرفع الجنابة او دعنا نقول على الخلاف الفقهي يبيح الصلاة لمن عليه جنابة. فلهذا ظن انه لا يكفي فامتنع ووقف ينتظر وجود الماء

ليغتسل فجاء الجواب. المصنف رحمه الله سيرجح الاحتمال الثاني ان الرجل يعرف - [00:16:05](#)  
لكنه لم يكن يعلم ان التيمم يرفع الجنابة. باي شيء رجح هذا؟ قلا وغالبا يعرف اية المائدة وقد نزلت قبله وايضا في الجواب ماذا قال له النبي عليه الصلاة والسلام - [00:16:25](#)

قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. هل بين له صفة التيمم؟ ما شرح له والمقام مقام بيان فادا الطن به انه يعرف يعرف صفة التيمم فقال له التيمم الذي تعرفه يكفيك في جنابتك ان لم تجد ماءا. نعم - [00:16:39](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله الثالث قوله اصابتنى جنابة ولا ماء. يحتمل من حيث اللفظ وجهين احدهما الا يكون عالما بمشروعية التيمم. والثاني ان يكون اعتقد ان الجنب لا يتيمم - [00:17:00](#)

هذا ارجح من الاول فان مشروعية التيمم كانت سابقة على زمن اسلام عمران راوي الحديث. فانه اسلم عام ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غزوة المربيسيع. وهي واقعة مشهورة وهي غزوة بنى المصطلق. التي - [00:17:20](#)

آ كان فيها بعض الاحاديث في السيرة النبوية حافلة آ بعدد من القضايا التي حصلت في غزوة بنى المصطلق وفيها نزلت اية التيمم ولما سقط عقد عائشة رضي الله تعالى عنها فالتمسته فلم تجده فاحتبس الناس وليسوا على ماء وليس معه - [00:17:40](#)

ثم بعثوا البعير فوجدوا العقد تحتها تحت البعير وقد نزلت اية التيمم حتى قال اسید بن حضير رضي الله عنهم هی باول بركتکم يا ال ايي بکر. فغزوة بنى المصطلق التي نزلت فيها اية التيمم في قصة عائشة رضي الله عنها - [00:18:00](#)

كانت سنة اربع من الهجرة على ما قاله موسى ابن عقبة وقيل سنة خمس على ما جزم به ابن حبان وقيل سنة ست على ما ذكره ابن اسحاق. فارياب السير يتفاوتون في تحديد السنة غزوة بنى المصطلق او غزوة المربيسيع. وال الاول على انه - [00:18:20](#)

سنة اربع بين احد والخندق هو قول كثرين من المؤرخين وارياب السير التي تسمى بغزوة بنى المصطلق او غزوة المربيسيع وكانت مشتملة على جملة من الاحاديث. قال الراجح ان يكون الرجل اعتقد ان الجنب لا يتيمم يعني يعرف - [00:18:40](#)

وما التيمم وعلل هذا بقوله لان مشروعية التيمم كانت سابقة على زمن اسلام عمران راوي الحديث. وهذا فيه نظر لان المعترض هو اسلام عمران او الرجل صاحب القصة. الكلام عن الرجل صاحب القصة. ولهذا فان المصنف رحمه الله - [00:19:00](#)

اضاف عبارة والظاهر علم الرجل بها. يعني علم الرجل باية التيمم فربط بينها وبين اسلام عمران. راوي حديث رضي الله عنهم جميعا. نعم. قال والظاهر علم الرجل بها يعني بمشروعية التيمم او بالایة التي نزلت في حكم التيمم. طيب السؤال فكيف - [00:19:20](#)

تتوقع انه يعلم اية التيمم ولا يعمل بها نعم يكون قد فهمها على انها خاصة بالحدث الاصغر. طب السؤال هل ايضا يتصور ان يفهم اية التيمم ويظن ان الجنب لا يتيمم - [00:19:47](#)

فان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائب او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. فادا ذكرت ملامسة النساء نعم ان يكون حمل الملامسة النساء على غير معنى الجماع. على اللمس. اذا هذا خلاف فقهى قديم - [00:20:12](#)

يمكن ان تستنبطوا من فهم الصحابة. ايمكن ايضا تصور هذا ان يكون من الصحابة رضي الله عنهم. من فهم اية وعلمها وحملها على غير الجماع ان التيمم فقط للحدث الاصغر نعم وسيذكر المصنف انه ثابت - [00:20:34](#)

عن كبار الصحابة كعمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه هؤلاء من بعدهما في الفقه والعلم باحكام الشريعة فانه ثبت عنهم انهم كانوا يربان ان الجنب لا يتيمم. وان له ليس له الا الغسل. فادا وقع هذا لبعض كبار الصحابة رضي الله عنهم - [00:20:54](#)

هم ان يقع مثل خلاد ابن رافع صاحب الحديث هنا او عمران ابن حصين راوي الحديث رضي الله عنهم جميعا وهذا الذي سيسوقه اصنف رحمة الله في الجواب احسن الله اليكم قال رحمة الله والظاهر علم الرجل بها لشهرتها. فادا حملناه على كون الرجل اعتقد ان - [00:21:17](#)

ان الجنب لا يتيمم كما ذكر عن عمر وابن مسعود كان ذلك دليلا على ان هذا الرجل ومن شك في تيمم الجنب حملوا الملامسة المذكورة المذكورة في الایة اعني قوله تعالى او لامستم النساء على غير الجماع. اذا - [00:21:40](#)

ما زالت عندهم نعم على اصل اللمس في اللغة وهو اللمس باليد. ومنه نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الملامسة. بل التعبير عن الجماع باللامسة كنایة. واما الظاهر والمتبادر من اللمس المبادر مس الجلد باليد - 00:22:00

هذا هو المتبادر فحملوا على معنى الجماع هو المعنى الاخر المستعمل مجازا. ولهذا اختلف الصحابة والسلف والخلف في مسألة التفسير الاية او لامست النساء. هل المقصود به الجماع او المقصود به اللمس باليد. نعم - 00:22:22

اذا حملناه على كون الرجل اعتقاد ان الجنب لا يتيم كما ذكر عن عمر وابن مسعود كان ذلك دليلا على ان هذا الرجل ومن شك في تيم الجنب حملوا الملامسة المذكورة في الاية اعني قوله تعالى او لامست النساء على غير - 00:22:42

الجماع لانهم لو حملوها عليه لكان تيم الجنب مأخوذا من الاية فلم يقع لهم شك في تيم الجنب. نعم. اما اثر عمر رضي الله عنه فقد اخرجه الشیخان في الصحيحين. ان رجلا وسأطينا ان شاء الله في الحديث التالي - 00:23:03

ان رجلا اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجبت فلم اجد الماء. فقال له عمر لا تصلي. ثم ذكر في القصة يأتيانا في الحديث التالي قصة عمار وما ذكر به عمر رضي الله عنهما مما حدثا في حديث عمار الذي بعد قليل. واما - 00:23:23

ابن مسعود فقد اخرجه مسلم في الصحيح عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله ابن مسعود وابي موسى. فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلة؟ فقال ابن مسعود - 00:23:43

غفر الله لابي موسى لا يتيم وان لم يجد الماء شهرا. فكان رأيه انه لا تيم للجنب الا ان يقتصر بالماء ذكر له ابو موسى ايضا جوابا سأطينا ذكره في الحديث التالي ان شاء الله تعالى. فاذا كان هذا موقفا ثابتا لفقه عمر وابن مسعود رضي - 00:24:03

الله عنهم ان الجنب لا يتيم فمثل هذا لا يستبعد ان يكون الرجل صاحب القصة في الحديث ايضا واردا عنده هذا الفهم هذا لم يصلى لها قال اصابتني جنابة ولا ماء. نعم. احسن الله اليكم. قال وهذا الظهور الذي ادعى ان لم - 00:24:23

يكون اسلام هذا الرجل واقعا عند نزول الاية. وهذا انما يكون في مدة تقتضي العادة ببلوغها الى علم. نعم هذا كله على افتراض ان الرجل انما اسلم عند نزول الاية او في مدة تقتضي العادة ان يكون قد بلغه العلم. وبالتالي - 00:24:43

تحملوا على انه علم بحكم التيم لكنه حمله على غير الجنب والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الرابع قوله ولا ماء اي موجود او عندي او اجد يعني الخبر المحذوف. نعم - 00:25:03

او ما اشبه ذلك وفي حذفه بسط لعذر لما فيه من عموم النفي فقوله لا ماء وحذف الخبر حذف الخبر هنا احد دلالاته التعميم فافادة التعميم تحصل بالحذف. نعم قال وفي حذفه بسط لعذر لما فيه من عموم النفي كأنه نفي وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد - 00:25:20

بسبي او سعي او غير ذلك لحصله. فاذا نفي وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له وقد انكر بعض المتكلمين على النحات تقديرهم في قولنا لا الله لا الله لنا او في الوجود. هذا - 00:25:49

لطيف من المصنف رحمة الله وفيه فائدة لغوية. في تقدير الخبر المحذوف اتى به بمناسبة قول الصحابي اصابتني جنابة ولا ماء لحذف الخبر. فاتي بفائدة هنا يذكرها المفسرون والاصوليون واللغويون. في قولنا لا الله لا الله. فلا نافية للجنس والله اسمها - 00:26:09

فاين الخبر الخبر محذوف فيها يريد السؤال قال انكر بعض المتكلمين طريقة النحات في تقديرهم لا الله لنا لا الله موجود او في الوجود فاورد المسألة هنا للفائدة. نعم. قال وقد انكر بعض المتكلمين على النحات تقديرهم في قولنا - 00:26:37

لا الله لا الله لنا او في الوجود. وقال ان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة. فانها اذا نفيت مقيدة دلت على سلب الماهية مع القيد. واذا نفيت غير مقيدة - 00:27:00

كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد. اما اذا اذا نفيت مقيدة بقيد لم يلزم نفيها مع قيد اخر هذا او معناه. لما تقول لا الله لنا. اذا انت نفيت الالوهية بالنسبة لك - 00:27:18

ومفهوم ذلك مفهوم ذلك اثبات الالوهية لغير الله عند غيرنا فهل هذا مقصود؟ قال نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة. لم؟ لانك

ان نفيت الحقيقة مطلقة فقد انتهت من كل - 00:27:38

كل وجه مع كل قيد. واما اذا نفيتها مقيدة لا الله موجود لا الله بحق لا الله لنا اذا مقيدة لم يلزم انتفاءها مع قيد اخر ولهذا فان المعنى كما يقول الزركشي رحمة الله قول لا الله الا الله قدر فيه الاكترون خبر لا محنوفا - 00:27:58

فقدر بعضهم الوجود لا الله موجود. قدر بعضهم لانا لا الله لنا. وقدر بعضهم بحق لا الله ابحق لان الله الباطل موجودة في الوجود كالوثن لما تقول لا الله موجود الا الله. في الواقع اتوجد الاله يعبدها بعض البشر او لا يوجد. اذا لا يتتحقق النفي - 00:28:24

في معناه لعدم مطابقته الواقع. فلهذا قالوا لا الله بحق. لكن لو قلت لا الله موجود لا يستقيم هذا مع الواقع. قال رحمة الله والمقصود نفي ما عدا الله الحق. فلهذا رجح كثير من المحققين ان المقدار لا الله بحق - 00:28:52

ان الا الله وما عدا ذلك فيكون مدخولا ببعض المنتقدات. انكر بعض المتكلمين كما يقول المصنف رحمة الله اشارة للامام الرازى فانه اشتغل بالاورد المسألة واشتغل الشرح بعده بحل هذا الاشكال والجواب عنه لانه ان لم يقدر - 00:29:12

محذوف مقدر يدل على الخصوصية بقي مقدرا عاما وبالتالي فاحتاجوا الى الجواب عن ذلك. وبعض المحققين اجاب عن ذلك كما اورد الصناعي رحمة الله ان كلمة لا الله الا الله مستوفية جملة تامة مستغنية عن تقدير الخبر. ومحصل هذا الجواب ان - 00:29:34

اصل التركيب الله الله فدخلت لا والا للحصر. فكأنك تقول انما الله الله. فما يحتاج الى خبر. قال لانه وبدل له والا بكلمة انما لكان الجملة انما الله الله. فكان كلاما تماما لا يحتاج الى تقدير. قال فعلم ان قولا - 00:29:59

نحاتي بالتقدير نزاع لفظي هو الا تطلب خبرا ولا يحتاج اليه المعنى. ولهذا فان الزركشي رحمة الله في البحر المحيط عن الشارح الامام ابن دقيق العيد في شرح الامام كلاما محصله بعدما ذكر كلام العلماء في دلالة الاستثناء - 00:30:22

وكيف تنزلها على دلالة لا الله الا الله على التوحيد؟ قال ابن دقيق العيد رحمة الله وكل هذا عندي تشغيب ومراوغات جدلية والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة. وامرهم بها لاثبات مقصود التوحيد - 00:30:42

وحصل الفهم بذلك منه والقبول له من غير زيادة ولا احتياج الى امر اخر ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي التوحيد لكان من اهم المهمات تعليم اللفظ الذي يقتضيه انتهاء. اذا هو كلام تام لا الله الا الله فهمتها العرب - 00:31:02

نطقت بها والمكابر منهم كابر فامتنع عن نطقها واعتقادها فكان هذا جليا واضحا عندهم المؤمن صدقوا منهم والكافر المكذب على حد سواء والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمة الله الخامس الحديث دل بصريحة على ان للجنب ان يتيمم ولم يختلف فيه الفقهاء الا - 00:31:22

انه روی عن عمر وابن مسعود انهم منعا تيمم الجنب. وقيل ان بعض التابعين وافقهما. وقيل دعا عن ذلك وكان سبب التردد وكأن سبب التردد ما اشرنا اليه من حمل الملامسة على غير الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على - 00:31:49

جوازه والله اعلم. قال الامام الحافظ بن عبد البر رحمة الله في التمهيد واجمع علماء الانصار بالحجاج والعراق والشام والمغرب فيما علمت ان التيمم بالصعيد عند عدم الماء ظهور كل مريض او مسافر وسواء كان جنبا او على غير - 00:32:11

وضوء لا يختلفون في ذلك. ثم اورد اثر عمر وابن مسعود قال وقد كان عمر وابن مسعود يقولان الجنب لا ظهره الا الماء ولا يستبيح بالتيمم صلاة لقوله تعالى وان كتم جنبا فاطهروا. ولقوله ولا جنبا الا عابري - 00:32:31

حتى تغسلوا فجعل غاية الجنب الاغتسال حتى تغسلوا. قال وذهب على ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وان كتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. ثم قال وهذا معروف مشهور عند - 00:32:51

اهل العلم عن ابن مسعود وعمر رضي الله تعالى عنهم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله عن عمار ابن ياسر طيب قبل الانتقال تم حديث عمران رضي الله عنه وفي قوله اصابتني جنابة ولا ماء فيه من - 00:33:11

الاصولية المستفادة في هذا الحديث مسألة مشهورة عند الاصوليين في مسألة الاجتihad في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. هل يجوز للصحابة ان يجتهدوا بحضرته عليه الصلاة والسلام في المسألة اقوال. المنع مطلقا - 00:33:29

لا يجوز وروده مع امكان تحصيل الحكم من الشرع مباشرة. وأما الراجح فجواز الاجتهاد. وهذا حديث من شواهده لانه دليل وقوع  
اين الاجتهاد الرجل كف عن الصلاة قال اصابتنى جنابة ولا ماء. لم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام فهمه الذي فهم منه النص لكن  
صوب له الحكم الذي - 00:34:08

صوب له الحكم الذي - 00:34:08

ظنه رضي الله عنه لانه علم بالالية فحملها على الحدث الأصغر اجتهاداً. الفائدة الثانية قول النبي عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد  
فانه يكفيك. فيه دلالة مرجحة كما تقدم على المعنى المحتمل وهو ان الرجل كان يعلم بحكم التيم - 00:34:37

مع اعتقاده انه لا يشمل الجنب. ووجه ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام احاله عليك بالصعيد على التيمم من غير بيان لصفة التبعيد به. ولو كان غير عالم بالكيفية لوجب بيانه. فاما احتمال ان - 00:34:57

به. ولو كان غير عالم بالكيفية لوجب بيانه. فاما احتمال ان - 00:34:57

بيانه غير منفك عن سياق الحديث فلا هو بخلاف ما دل عليه الظاهر. قوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد ما الصعيد؟ المراد به التراب عند أكثر الفقهاء. وحتى المفسرين في الآية الكريمة. وهو جمیع ما صعد - 00:35:17

التراب عند أكثر الفقهاء. وحتى المفسرين في الآية الكريمة. وهو جميع ما صعد -

ادعى على الأرض ومنه اختلف الفقهاء اي يدخل فيه التراب والصخر ويدخل فيه كل شيء له غبار فهل يتيمم جدار ونحوه مسائل  
اختلف فيها الفقهاء. قوله عليك بالصعيد احالة الى الاية فتيمموا صعيدا طيبا - 00:35:37

احتلـف فيـها الفـقهـاء. فـولـه عـلـيـك بالـصـعـيد اـحـالـه إـلـى إـلـيـه فـتـيمـمـو صـعـيدـا طـيـبا -

هل في الصعيد هل في الصعيد عهدية أم استغرافية؟ عليك بالصعيد اذا قلت فهو عهد يعني المعهود من الآية المذكورة هناك  
فتيمموا صعيدا طيبا عليك بالصعيد المذكور في الآية هناك هذا محتمل - 00:35:57

٠٠٥٥٥٧ صعیدا طيبا فعيك بالصعيد المدبور في الآية هناد هذا محمل -

ويحتمل ايضا العهد الذهني الحاضر لانهم كانوا في مكان عام منفتح وقد كانوا في غزوة فقال عليك بالصعيد الذي انت فيه فيحتمل ان يكون المكان الذي هم فيه صعيد احاله اليه - 00:36:17

00:30:17 الذي انت فيه فيحتمل ان يكون المكان الذي هم فيه صعيده احاله اليه -

تحرير ما يسمى صعيدا في اللغة وما يدخل فيه وما لا يدخل. وايضا فان قوله عليك - 00:36:37

٥٥.٣٥.٣٧ حریز ما یسمی صعیداً فی اللہ و ما یدخل فیہ و ما لا یدخل. وایضاً فان قوله علیک -

يُطْرَقُ لِهَا الْفَقَهَاءُ فِي تَفْصِيلٍ فِي عَدْدٍ مِّن الصُّورِ الَّتِي يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا عَمَّا يَصْحُّ مِنْهُ التَّيْمُ وَمَا لَا يَصْحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - 00:36:57

یکمین بارهای این مقاله در سال ۱۹۷۰ میلادی در مجله علمی آمریکایی "Journal of Clinical Endocrinology" منتشر شد.

علم احسن الله ابيهم قال رحمة الله عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما انه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجه فاجب فلم اجد الماء. فتبرغت في الصعيد كما تمرغ الداب - 00:37:17

سے ابتداء میں تین سو سال کا انتہا

مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه - 35 00:37:35

هذا الحديث أفاد منه العلماء جداً في مسألة صفة التيمم. وبوب عليه الشیخان في الصحيحین وغيرهما في الجواعی يقول والسنن  
في مسألة استنباط الاحکام. بوب البخاری رحمه الله باب التیمم ضربة واحدة. ومنه الخلاف هل التیمم - 00:37:55

ضربة او ظربتان فإذا كان هذا محل خلاف فان الاحاديث الواردة فيه حاكمة ومنها حديث عمار رضي الله عنه حديث عمار كثير الطرة متعدد الالفاظ وهو في غير الصحيحين من الطرق الاخرى محكم عليه بالاضطراب - 15:38:00

الطرق متعدد الالفاظ وهو في غير الصحيحين من الطرق الاخرى محكوم عليه بالاضطراب - 00:38:15

الآيات للحجارة وما وجد الماء فاجتهد فتمرغ في التراب يعني تقلب - 00:38:35

اصابته للجنابة وما وجد الماء فاجتهد فتمرغ في التراب يعني تقلب - 35:38:00

وتمرغ في التراب يريد ان يصيب من التراب في جميع بدنـه. قال كما تمرغوا الدابة. ولما ذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام احاله الى الاكتفاء بالتيمم وذكر الصفة. قال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا. وبين - 00:38:55

الاكتفاء بالتيام وذكر الصفة. قال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا. وبين - 00:38:55

عليه الصلاة والسلام قال ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فهل هي ضربة واحدة حصل بها المسحتان؟ مسحة الكفين والوجه ام هي ضربة لليدين وضربة للوجه - 00:39:15

رد ذلك الى روایات اخرى للحادیث ايضا ذكرت عدد الضربتين كما سیأتي الخلاف في کلام المصنف رحمة الله. الفظ الوارد هنا عند الامام الحافظ عبدالغنى رحمة الله هو لفظ الامام مسلم. والبخاري رحمة الله ذكر الحادیث في اکثر من باب. ومنها لفظه انما كان -

00:39:36

يكفيك هكذا وضرب بكفيه الارض ونفع فيها. لماذا نفع ليخفف من التراب الذي علق بهما ونفع فيهما ثم وسح بهما وجهه وكفيه. ولللفظ الآخر فضرب النبي الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه. وفي لفظ قال يكفيك الوجه والكفين. فاقتصر المصنف رحمة الله - 00:39:56

وهو هنا على روایة الامام مسلم رحمة الله تعالى في الصحيح. احسن الله عمار ابن ياسر ابن عامر ابن مالك ابن كنانة ابو اليقطان العنسى بنون بعد المهملة. احد السابقين من المهاجرين. ومن عذب في ذات الله تعالى - 00:40:24

قتل بلا خلاف بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين عمار بن ياسر رضي الله عنه راوي الحادیث اوجز المصنف رحمة الله ترجمته في الجملتين اللتين سمعتم. احد السابقين - 00:40:48

للمهاجرين بل هو من اول من اظهر اسلامه من من السبعة الاوائل الذين اظهروا اسلامهم بمكة وعذبوا الا ابو بكر رضي الله عنه فانه كان محترما رفيع القدر. اما عمار وسائر السبعة الاوائل فقد اوذوا - 00:41:04

سبب اسلامهم وعذبوا في ذات الله. كما قال المصنف رحمة الله. فيه نزلت الآية الكريمة الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. فكانت شهادة ريانية جليلة لumar رضي الله عنه ان قلبه اطمأن بالايمان وهو كما يقول - 00:41:24

حافظ بن عبد البر اجمع اهل التفسير عليه انه المقصود بالآلية الكريمة عمار رضي الله عنه ابن اثنين من الصحابة اه واباه ابن ياسر والده وامه سمية رضي الله عنهم جميعا وهم من اوذوا في سبيل الله - 00:41:44

طبروا وامتحنوا وابتلوا بلاء شديدا. اما سمية فاول شهيدة في الاسلام قتلها عدو الله ابو جهل طعنها بحرب في قبولها فماتت شهيدة رضي الله عنها. وهي مولاة ابي حذيفة ابن المغيرة. واما ابوه ياسر كذلك كان من - 00:42:04

السابقين الذين ابتلوا وعذبوا وقد كان النبي صلی الله عليه وسلم ربما من بهم كما اخرج اصحاب السير. فيجددم معذبين في ليس لهم الا الصبر والاحتمال. فيقول لهم صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة. سيرة عمار رضي الله عنه في السيرة - 00:42:24

نبوية عطرة حافلة بتضحية وكفاح وايمان عظيم حتى ختم له بالشهادة رضي الله عنه ولذلك علت مناقبه لك ان تتصور ان يسلم مبكرا هو ووالداته ثم يؤذى في ذات الله فيما وفاته شهيدا - 00:42:44

اذن ثم يهاجر يكرمه الله فيهاجر الى الحبشة. ثم يكرمه الله فيدرك هجرة المدينة ثم يشهد بدرها والمشاهد بعدها جمع المناقب رضي الله عنه من كل وجه فظلا عما شهد له به النبي صلی الله عليه وسلم. فانه فيما اخرج الترمذى - 00:43:04

صحح الحاكم اقبل ذات يوم فقال له النبي عليه الصلاة والسلام مرحبا بالطيب المطيب. هذه شهادة نبوية جليلة لumar رضي الله عنه وقال فيما اخرج ابن ماجة وقال الحافظ اسناده صحيح. قال عنه النبي صلی الله عليه وسلم ملى ايمانا - 00:43:24

الله مشاشة. هذه الشهادات النبوية لumar حتى بشر بشهادة تختتم له حياته. لما قال عمار تقتله الفتنة الباغية فقتل يوم صفين. رضي الله عنه مصاحبها علي رضي الله عنهم جميعا في الفتنة - 00:43:44

التي وقعت في تلك السنة سنة سبع وثلاثين. رضي الله عنه وعن سائر صحابة رسول الله صلی الله عليه واله وسلم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والكلام على هذا الحادیث من وجوهه. طيب قبل وجوه الحادیث - 00:44:04

سياق الحادیث كما اخرج مسلم بتمامه انه جاء رجل الى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء. قال له عمر لا تصلي فسمع عمار وكان حاضرا فقال اما تذكر يا امير المؤمنين اذا وانت في سرية فاجتنينا فلم نجد ماء - 00:44:23

فاما انت فلم تصلي واما انا فتمعكت في التراب وصليت. فقال النبي صلی الله عليه وسلم وذكر الحادیث لما قال هنا تبرغت كما تبرغوا الدابة فذكرت ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا الى اخر الحادیث. الان عمار رضي الله عنه - 00:44:45

اشهد موقفا يسأل فيه عمر رضي الله عنه فافتى بعدم صلاة الجنب. فقال اما تذكر كذا وكذا؟ يذكره بالموقف الذي حصل فلهما واجبنا

فلم يجدا ماء وهذا تمرغ وعمر كف عن الصلاة حتى يجد الماء. وذكر له الحديث فقال له عمر - [00:45:07](#)  
اتق الله يا عمار قال العلماء محمول على ان عمر رضي الله عنه لم يذكر الواقعة فاراد من عمار ان يتثبت وقد كان امير المؤمنين عمر  
رضي الله عنه حريضا في هذا الباب - [00:45:27](#)

متشددًا فيه تشديدا في حماية جناب السنة. الا يروى فيها الا ما ثبت عن راويه تحريره وتأكده من سماع ذلك من رسول الله عليه الصلاة  
والسلام. فقال اتق الله يا عمار. يعني تأكيد ما تقول لانه لم يذكر الحادثة. فقال - [00:45:45](#)  
قال عمار ان شئت لم احدث به لانه امير المؤمنين وله السمع والطاعة. فان كان من المصلحة ان لا يحدث عمار بالحديث. قال ان شئت  
لم احدث به. وفي بعض الروايات - [00:46:05](#)

في مسلم قال عمر نوليك ما توليت. هاب عمر رضي الله عنه ان يمنعه. اما عمر فلم يتذكر ولها فان عمر رضي الله عنه بقي في  
اجتهاده على فهم ان الجنب لا يتيمم. ولما ذكره عمار ما تذكر فلما سأله - [00:46:18](#)

ان يكف عن التحديد قال بل نوليك ما توليت ان كنت ثبتا فيما تروي فانت تتولى امانة ذلك وهذا الحديث هو الذي استدل به ابو  
موسى الاشعري رضي الله عنه لما وقعت المنازرة بينه وبين ابن مسعود رضي الله عنه وهو ان ابا - [00:46:37](#)  
موسى سأله ابن مسعود بسؤال الرجل لعمر من الجنب ولم يجد الماء؟ فاجاب عبدالله بجواب عمر يعني الا يصلى الجمعة حتى يجد  
الماء. قال ابو موسى فكيف اصنع بقول عمار وذكر الحديث؟ اورد ابو موسى استشهادا بحديث عمار - [00:46:57](#)

فقال ابن مسعود المتر ان عمر لم يقنع بذلك؟ فاستدلوا ابن مسعود بموقف عمر وانه لم يكن حجة بدليل ان عمر رضي الله عنه توافق  
فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية - [00:47:17](#)

وان كنتم جرما فاطهروا ان كنتم مرضى او على سفر او جاه وذكر او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. قال فما درى عبد الله ما  
يقول فانقطع ابن مسعود رضي الله عنه في الجواب والحديث في الصحيحين. فهذا سياق الحديث الذي يوقفك على اجتهاد عمر -  
[00:47:34](#)

وابن مسعود رضي الله عندهما وعلى سبب ايراد الحديث وكلاهما مستشهد بقصة حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه. وهذا السبب  
الذى وقع فيه الخلاف بين الصحابة هو احد اعظم الاسباب التي وقع بها الخلاف بين الفقهاء. كما اورده شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه  
الله - [00:47:54](#)

في رسالته الشهيرة رفع الملام وهو سبب عدم بلوغ الدليل لبعض المجتهدين او بعض العلماء وهو ذاته فابن فعمرا ما بلغه الدليل ولما  
ذكره عمار ما تذكر فكف عن ذلك احتياطا وتورعا في السنة وتثبتا فيها مع - [00:48:14](#)

ما فهم مثل قوله تعالى في سورة النساء ولا جنبا الا عابد سبيل حتى تفتسلا. يجعل الحد في التيمم في في رفع الجنابة الاغتسال.  
فكان هذا عنده صريحا اصلاح من قوله او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. ولو ثبت عنده - [00:48:34](#)

والحديث الذي يرويه عمار لقال به لكنه ما ثبت فأخذ بظاهر الآية الكريمة فما حصل بين الصحابة هنا رضي الله عنهم هو الاسباب  
التي تتكرر بين فقهاء الامة فيقع بينهم الخلاف في الاجتهاد الذي تختلف فيه الاستنباطات وكل - [00:48:54](#)  
معذور مأجور في اجتهاده الذي يدور في فهم النص باستيعاب ما جاءت به الادلة وما تدل عليه من الاحكام. نعم احسن الله اليكم قال  
رحمه الله والكلام على هذا الحديث من وجوه - [00:49:14](#)

احدها يقال الجنب الرجل وجنب بالظلم وجنب بالفتح وقد مر الثاني قوله فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة. اصله كما تمرغ  
الدابة. تحذف احدى التائين خفيها ولها شواهد كثيرة في كتاب الله الكريم. مثل قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة  
ولا تيمموا - [00:49:30](#)

والخبيث منه تنفقون ولا تنيم الخبيث فاندرتكم نارا تلظى تتلظى فاذا هي تلتف ما يأفيكون هكذا فالشواهد كثيرة في اللغة ان  
المضارع اذا تواتت فيه الثناء تحذف احدهما تخفيفا فقوله فتمرغت - [00:49:59](#)

كما تمرغوا يعني كما تمرغوا الدابة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله قوله فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة كانه استعمال

لقياس لابد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم - 00:50:19

وكانه لما رأى ان الوضوء خاص ببعض الاعضاء وكان بدله وهو التيمم خاصا وجب ان يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما لجميع البدن. طيب تفهم من سياق الحديث ان عمارا رضي الله عنه - 00:50:40

كان يعلم حكم التيمم من فين اخذناه؟ قال فتبرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة. كان يعرف ان التيمم بالتراب بدل عن الوضوء بالماء لكن لما كان الوضوء بالماء محصورا في اعضاء وجاء التيمم بعض تلك الاعضاء وهو الوجه - 00:50:58

اليدين قاس على ذلك ان الغسل الذي يعم البدن ايضا يحتاج الى تعبيمه في التيمم بالتراب ان يعم البدن فماذا صنع تقلب في التراب او تمعك كما قال في بعض الرواية حتى يعم بدنه بالتراب. اذا هذا الصنبع - 00:51:18

محمول على ماذا قال؟ محمول على القياس استعمال الصحابة للقياس فائدة هذا انه يعتبر من الشواهد التي يستدل بها الجمهور على الظاهرية نفاة القياس في اثبات مشروعية الدالة ان نفاة القياس كالظاهرية ومن وافقهم مخالفون لاجماع الصحابة قبلهم على مشروعية - 00:51:39

والظاهرية في في غلوهم في دفع القياس ورفضه يعتبرونه من البطلان بمكان وانه تشريع للدين بالرأي والهوى وانه مصادر للشريعة وافتئات على الوحي وتحكيم للعقل والرأي. فكل ذلك يدفع باجتهاد - 00:52:05

ان وقع من الصحابة رضي الله عنهم فيؤتي بمثل هذا الموقف شاهدا هذا الموقف شاهدا انه استعمل القياس. قاس ايش؟ على ايش قاس التيمم في الغسل على التيمم في الوضوء. والوجه ان التيمم بدل عن الماء هناك في مواضعه فينبغي ان يكون في في - 00:52:25

الغسل التيمم ايضا في مواضع الغسل بالماء. نعم. فلهذا قال لما رأى ان الوضوء خاص ببعض الاعضاء وكان بدله وهو خاصا وجب ان يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما ايضا لجميع البدن. قال ابو محمد قال ابو محمد ابن حزم - 00:52:49

في هذا الحديث ابطال في هذا الحديث ابطال القياس. لأن عمارا قدر ان المسكون عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة. اذ هو بدل منه. فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه - 00:53:09

وان لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط. رد الظاهرية بالعكس قال لا هذا الحديث دليل على ابطال القياس فان عمارا لما قال واستعمل القياس ابطله له رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:53:29

ورده الى انه لا تجتهد لا تقدس. فقط خذ الحكم كما يأتيك في النص لو تأملت ستجد ان هذا المنطق عند نفاة القياس وان كان محتملا لكنه ضعيف الذي ابطله او قل نفاه رسول الله عليه الصلاة والسلام في اجتهاد عمار هو ابطاله لاصل القياس لماذا قست - 00:53:44

او ابطاله لطريقة القياس التي قاس بها. هذا هو. طيب كيف تستطيع ان تثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يبطل له اصل القياس هذا الذي سيجيئ عنه المصنف ردا على ابن حزم في دعواه ان الحديث دليل على ابطال القياس كما - 00:54:08

قال لأن عمارا قدر ان المسكون عنه من التيمم للجنابة حكم الغسل للجنابة لانه بدل فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه ان لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط. نعم. والجواب؟ لا والجواب عما قال ان - 00:54:28

اذ دل على بطلان هذا القياس الخاص لا على القياس عامة. لا على اصل القياس بل على هذا القياس. طيب وارباب القياس هل يصحون كل قياس؟ لا لهم للقياس شروط لا بد ان تستجتمع ليصح القياس؟ نعم. قال ولا يلزم - 00:54:48

ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام. والقائسون لا يعتقدون صحة كل قياس. نعم. بل ما وشروط الصحة فقط هو القياس الصحيح. وبالعكس المانعون من القياس يعتقدون بطلان كل قياس. والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:55:08

انما ابطل سورة القياس التي استعملها عمار رضي الله عنه لما سيرده المصنف الان قال ثم في هذا القياس شيء اخر وهو ان الاصل الذي هو الوضوء قد الغي فيه مساواة البدن له وهو التيمم. يعني هنا مدخل اخر للحكم على هذا - 00:55:28

القياس الذي استعمله عمار بالخطأ. طبعا عمار رضي الله عنه ما قال قياس ولا قال قسط كذا على كذا لكن نستوحى ذلك من فعله لهذا ماذا قال المصنف في البداية؟ ارجع. قال قوله فتبرغت في الصعيد - 00:55:49

كما تمرغوا الدابة كأنه ليس صريحاً يعني هو فهم منا كانه استعمال للقياس إلى آخر ما قال فقال إن كان هذا محمولاً في فهمنا على استعمال القياس فيأتي الظاهرية كابن حزم رحمة الله ويقول هذا ابطال للقياس - 00:56:04

تقول لا بل القياس الذي إن كان نعتبره قياساً فيما صنع عمار رضي الله عنه فيه مدخل جعله خطأً. الان هو وقاس الغسل على الموضوع. فلما كان التيمم في بعض الأعضاء لأن الموضوع في بعض الأعضاء - 00:56:24

ينبغي أن يكون الغسل الذي وفي كل الأعضاء تيممه أيضاً في كل الأعضاء. قال لحظة هنا خطأً. هل وقع التيمم بدلًا عن الموضوع في أعضاء الموضوع وجه ويدين ورأس ورجلين. لا إذا حتى هذا الأصل الذي قاس عليه - 00:56:44

مستقيماً فلهذا اعتبر هذا القياس أن اعتبرناه بهذه الطريقة يكون خطأً. نعم ثم في هذا القياس ثم في هذا قياس شيء آخر وهو أن الأصل الذي هو الموضوع قد الغي فيه مساواة البدن له وهو التيمم. فإن التيمم لا يعم جميع - 00:57:04

مع أعضاء الموضوع نعم إنه ما يدخل في الرأس ولا في الرجلين فقط مساواة الموضوع في العموم في عموم مواضعه يعني لم يساوي التيمم الموضوع في أعضائه. فاعضاء الموضوع وجه ويدان ورجلان ورأس. واعضاء التيمم - 00:57:24

الوجه هو الكفان أو اليدان فقط نعم قال فإن التيمم لا يعم جميع أعضاء الموضوع فصار مساواة البدن للأصل ملغاً في محل النص في محل النص وهو التيمم بدلًا عن الموضوع. وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع - 00:57:44

بل لقائل إن يقول قد يكون الحديث دليلاً على صحة أصل القياس. فإن قوله صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك كذا وكذا يدل على أنه لو كان فعله لكافاه. يعني لو قاس عمار - 00:58:07

التيمم عن الجنابة على التيمم عن الموضوع لكن صريحاً. قال إنما كان يكفيك لو فعلت كذا. فعل ذلك على يمكن أن تقول بل هو بالعكس دليل على تصحيح أصل القياس لكن الخطأ كانت في الطريق التي قاس بها والفرع الذي الحقه باصل - 00:58:25

ليس أصلاً له بل الأصل فيه خطأً. فغاية ما فيه أن يقال إن عمار رضي الله عنه أخطأ في كيفية القياس الحديث رد على هذا الخطأ لا على أصل القياس. نعم - 00:58:45

قال بل لقائل إن يقول قد يكون الحديث دليلاً على صحة أصل القياس فإن قوله صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك كذا وكذا يدل على أنه لو كان فعله لكافاه. وذلك دليل على صحة قولنا لو كان فعله قائساً - 00:59:01

للجنابة على التيمم لل موضوع على تقدير أن يكون اللمس المذكور في الآية ليس هو الجماع ليس الجماع عنده في فهمه نعم لانه لو كان عند عمار هو الجماع لكن حكم التيمم مبيناً في الآية فلم يكن يحتاج إلى فلم يكن - 00:59:21

كن يحتاج إلى أن يتمنع لو كان عمار رضي الله عنه فهم من الآية أو لامست النساء أنه الجماع. لفهم فتيمموا صعيداً طيباً واكتفينا لكنه ما فهم ذلك ولذلك حمله على أنه حكم غير مذكور في الآية فماذا صنع؟ اجتهاد - 00:59:41

واجتهد رضي الله عنه في حمل ذلك على تعيم البدن بالتراب كما يعمم البدن بالماء في الغسل. فاجتهد رضي الله عنه في صنيعه ذلك نعم أحسن الله إليكم قال رحمة الله فإذا فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عالماً بالنفع بل بالقياس - 01:00:01

وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة مع ما مع ما بينا من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنفع. إذا ممكن أن تقول في موقف عمار رضي الله عنه وفي اجتهاده - 01:00:23

ظهر قياسان لما تمرغاً قاس الجنابة على الحدث الأصغر في أيس في أنه يرفعها التراب. إن الحدث الأكبر يرفعه التراب كما يرفع هذا قياس والقياس الثاني عنده الحق التراب بالماء في عموم البدن فكما أن الغسل يعم فيه البدن فكذلك التراب يعم فيه البدن - 01:00:43

بالتميم فأقر النبي صلى الله عليه وسلم القياس الأول وأبطل الثاني. فلهذا تقول بالحديث دليل على تصحيح أصل القياس مرة أخرى عمار رضي الله عنه لم يفهم غسل الجنابة من الآية ولو فهم لتيمم من البداية. فعنده أو لامست - 01:01:08

ليس محمولاً على معنى الجماع. فمن أين أخذ أن التراب يرفع الحدث؟ قياساً على الموضوع فإذا هذا قياس وهو صحيح مقر. القياس الثاني عنده أن التيمم يقوم مقام الغسل. فإذا كان البدن يعم - 01:01:30

الماء في الغسل فينبغي ان يعم بالتراب في التيمم. فاقر النبي عليه الصلاة والسلام قياسه الذي جعل فيه الجنب الحد اكبر ملحاقة بالحدث الاصغر في استعمال التراب وبين له خطأ الثاني وانه لا يحتاج الى تعميم البدن بل كان يكفيه ذات التيمم الذي يرفع -

01:01:48

القول في معنى الفعل - 01:02:08

استعمال التعبير عن الفعل بالقول، تقوا، قال بيده يعني، اهوى بها، وقال برأسه يعني، اشار - 01:02:37

قال قال الحائط كذا يعني سقط وهذا قول فلان وانت تقصد رأيه ومذهبه وليس قوله معبرا باللفظ قال النجم غياثا اذا جئت اليه  
قادها ترجو الغنى وترهب الشدائـد. قال لك الطير تقدم راشدا او قالت له الطير - 01:02:57

01:02:57 - قال الطب له اشداه قالت له اشداه تقدم لك الغن وتدفع الشدائ

واليدين واليه يرجع حقيقة مذهب مالك فانه قال يعيد في الوقت اذا فعل ذلك - 01:03:17

والدين: والله يرجع حقيقة مذهب مالك فانه قال . بعد فـ . الوقت اذا فعا . ذلك - 17:03:01

علاقة في الم

بوب على الباب على الحديث بباب باب التيم ضرية واحدة. وهو مذهب الجماهير كما حكاه - 01:04:04

يوب على الباب على الحديث بباب التسمم ضربة واحدة. وهو مذهب الحماهير كما حكاه - 01:04:04

رأي جمهور العلماء. أخذًا من حديث الباب. قال ابن دقيق العيد رحمه الله واليه ترجع - 01:04:23

01:04:23 - ترجمة الله والحمد لله العدد دقة ابن قاتل حمه أخذوا من حديث الباب، أهل العلم بهم وأدأ

مذهب مالك فانه قال اذا تيم بضربة واحدة يعيد في الوقت اذا فعل ذلك. واما اذا جاء الوقت فلا اعادة. عدم الاعادة دليل على الصحة والاكفاء بضربيه. طيب ليش يعيد في الوقت - 01:04:43

الصحة والاكتفاء بضربيه. طيب ليش يعيد في الوقت - 01:04:43

نعم كثير من قال بان التيم ضربتان كما هو محكي عن مالك في بعض الروايات يجعلون الضربة الثانية مستحبة. والا فالاولى كافية  
مجزية فهو الواجب الذي يتحقق به التيم فهو ضربة واحدة. فلما قال الاعادة اذا فعل ذلك - 01:05:03

مجازية فهو الواجب الذي يتحقق به التيمم فهو ضرورة واحدة. فلما قال الاعادة اذا فعل ذلك - 01:05:03

كان في الوقت قال والاعادة في الوقت دليل على اجزاء الفعل اذا وقع ظاهرا. ومفهومه انه اذا خرج الوقت فلا اعادة قال ومنذهب الشافعی رحمة الله انه لابد من ضربتين - 01:05:23

الشافعی رحمه الله انه لا بد من ضریتین - 01:05:23

ان الحديث موقوف على ابن عمر اصح مما رواه بعض الرواية مرفوعا الى النبي صلى الله - 01:06:00

ان الحديث موقوف على ابن عمر اصح مما واه بعض الرواية مرفوعا الى النبي صلى الله - 01:06:00

عليه وسلم، وللمحدثين كلام موجزه تضييف رواية الحديث. فلهذا ماذا قال المصنف؟ قال الا انه لا يقاوم وهذا الحديث في الصحة اي حديث حديث الباب حديث عمار في الصحيحين ولا يعارض مثله بمثله. من حيث الصحة وقومة السند فان حديث عمار في الباب -

01·06·20

اصح سندا والمصير اليه اولى عند التعارض. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص علي ابن ظبيان ضعيف يعني حديث الظريتان ضعفه القطبان وابن معين وغير واحد قال وقد روی حديث الظريتين عن الاصلع بن شريك ومن طريق ابي امامه ومن طريق

ثم ضعف الطرق الثلاثة كلها وذكر ايضاً حديث الطبراني يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين وهو ايضاً ضعف. قال الحافظ ابن عبدي البر اكثراً اللاثر المروفة عن عمار ضربة واحدة. وما روي عن ضربتين فكلها مضطربة. فهذا قول المحدث - 01:07:04 في تصحیح الاحادیث الواردة بالضربة الواحدة ولهذا هو مذهب جماهیر العلماء. نعم. احسن الله اليکم قال رحمه الله الخامس قوله ثم مسح الشمال على اليمین وظاهر كفیه ووجهه قدم في اللفظ مسح الیدین على مسح الوجه لكن بحرف الواو. وهي لا تقتضي الترتیب. هذا في هذه الروایة. وفي غيرها - 01:07:24

ثم مسح بوجهه بلطفة ثم وهي تقتضي الترتیب. فاستدل بذلك على ان ترتیب الیدین على الوجه في الوضوء ليس تبی واجب حدیثنا في التیم فكيف يستدل به على الوضوء نعم لأن المأخذ في التیم والوضوء واحد. اکمل بانه - 01:07:54

قال لانه اذا ثبت ذلك في التیم ثبت في الوضوء اذا لا قائل بالفرق. طیب کیف استدل على ان الترتیب هنا ليس بواجب؟ قال رحمه الله والله لانها جاءت بالواو ثم مسح الشمال على اليمین وظاهر كفیه ووجهه - 01:08:16

قدم ذکری الكفین واخر الوجه فهل يدل على الترتیب؟ قال لا ما يدل لأن الواو لا تفید ترتیباً. طیب ماذا عن الروایة التي وردت بثم واصح ما فيها حديث البخاری قال انما كان يکفیك ان تصنع هکذا. وضرب بكفیه ضربة على الارض ثم - 01:08:34

اما نفعها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه. هذا اصح ما فيها بذکر المسح في الوجه مؤخراً بثم. وكذا في سنن ابی داود ثم ضرب بشماله على يمینه وبيمینه على شماله. ثم مس - 01:08:56

مسح وجهه فهذا الذي ورد قال استدل على ان ترتیب الیدین على الوجه في الوضوء ليس بواجب وقال الى انه اذا ثبت ذلك في التیم ثبت في الوضوء اذا لا قائل بالفرق. اشار بازاج شدید بایجاز شدید - 01:09:21

الى اختلاف الفقهاء في مسألة الترتیب في غسل اعضاء الوضوء وفي مسح التیم. وهي مسألة فيها خلاف. الجمهور الى ان على ان الترتیب ليس بواجب وهو قول مالک وابی حنیفة وبعض الشافعیة. واما مذهب الشافعی واحمد وبعض فقهاء - 01:09:41

على وجوب الترتیب. وجوب الترتیب ليس مستفاداً من الواو في ایة الوضوء. ولا من الواو هنا في التیم لكنه من ادلة اخرى منها ان الفاء تقتضي الترتیب اي وفاء؟ اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا. طیب ایش علاقة هذا؟ قالوا - 01:10:01

علقت طهارة الوجه بالقيام الى الصلاة فدل على انه لا يجوز ان يتقدم عليه غيره ولانه مع النظير على النظير وادخل ممسوهاً بين مفسولین وقدم القريب على ما هو اقرب. فقدم الیدین على الرأس وهو اقرب الى - 01:10:21

الوجه ولو ارید الجمع المطلق لكان المناسب ان يذكر المفسولات متsequة في النظم والممسوحتات بعدها. ومما استدلوا به ايضاً ان ان الله عز وجل لما ذکر الوجه مقدماً فانه يحسن مراعاة ما قدمه النص ولو لم يقتضي ترتیباً. وقد قال عليه الصلاة - 01:10:41

والسلام في السعي بين الصفا والمروة ابدأ بما بدأ الله تعالى به. واما آما ما استدلوا به وهو عمدة استدلال القائلین وبالترتيب استمرار فعله عليه الصلاة والسلام. المستمر الدائم في صفة الوضوء الذي لم يثبت عنه اداء الوضوء ولا مرة بغيرها - 01:11:01

هذا الوجه وجعلوا ايضاً من ادلة ذلك حديث الوضوء مرة مرة وهو حديث صحيح. قوله عقبه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به. الذي اخرجه ابو داود وغيره. وجه الدلالة قالوا اسم الاشارة هذا - 01:11:21

في قولي هذا وضوء يتناول مجموع ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه الراوی ومنه الترتیب الذي حصل في الروایة هذا الكلام المذکور في الوضوء جار في التیم لعدم القائل بالفرق بينهما والمصنف رحمه الله - 01:11:39

اوجز الاشارة الى الخلاف فيه. نعم. احسن الله اليکم. قال رحمه الله السادس قوله وظاهر الكفین يقتضي الاكتفاء بمسح الكفین في التیم وهو مذهب احمد ومذهب الشافعی وابی وهو مذهب احمد. قال السادس قوله - 01:11:58

وظاهر الكفین يقتضي الاكتفاء بمسح الكفین في التیم وهو مذهب احمد ومذهب الشافعی وابی حنیفة ان التیم الى المرفقین وفي حديث ابی الجھیمی ان النبي صلی الله عليه وسلم تیم على الجدار فمسح بوجهه ويديه - 01:12:18

فتتزاعوا فانها هنا خلاف في من مسائل التیم مسح الیدین في التیم اهو الكفان فقط الى مفصل الكف ام يشمل الیدین الى

المرفقين كما هو في الوضوء ذكر الخلاف قال مذهب احمد ان ظاهر الحديث يقتضي الاكتفاء بالكفين لقوله - 01:12:38  
فمسح كفيه او قال ظاهر كفيه ووجهه فاقتصر على ذكر الكفين والكف في اللغة ليست الا هذه التي هي مجمع الاصابع لا يتتجاوزها الى الذراع. طيب فمن اين قال الشافعي وابو حنيفة ومالك ان المسح الى المرفقين - 01:13:01

قالوا لان الاية الكريمة فتيممو صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذكر اليدين طب واليد في اللغة على ماذا يطلق؟ مطلقة فاذا قلت اليدين من الاصابع الى المرفق ما تسمى يدا قالوا - 01:13:21

فاطلقت اية التيمم اليدين ولم تقيدها. وكونها جاءت عقب ما ذكر في الوضوء في ذكر اليدين مقيدة الى المرافق اقرب في حملها عليها فكما قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ان تحمل قوله وامسحوا بوجوهكم وايديكم في التيمم على المقيد ايضا في الوضوء - 01:13:41

واحد والسبب واحد فاولى به ان يحمل عليه. خصوصا مع ورود روايات اخرى فمسح وجهه ويديه وعندهن سيكون ذكر الكفين في في بعض الروايات اشارة الى بعض اليدين. فاذا القول الاول الاكتفاء في مسح - 01:14:04

الكفين وهو مذهب احمد كما قال رحمه الله. الثاني انه الى المرفقين والثالث قول مجموع من القولين ان الفرض الى المرفق وما زاد ان الفرض هو الكف وما زاد الى المرفق - 01:14:25

تحب جمع بين الروايات الواردة. القول الرابع شذري عن الامام الزهري انه مسح الى الاباط. او الى قال النووي رحمه الله وما اظن هذا يصح عنه عن الامام الزهري. وقال الخطابي لم يختلف العلماء انه - 01:14:42

ولا يجب مسح ما وراء المرفقين. اشارة الى شذوذ القول او عدم صحته فيما ينسب الى الامام الزهري رحمه الله. قال مصنف وفيه حديث ابي الجهمي ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار فمسح وجهه ويديه فذكر اليدين - 01:15:02

هنا متمسك لمن قال انه يمسح الى المراقب. نعم فتنازعوا في ان مطلق لفظ اليدين هل يدل على الكفين؟ او على الذراعين او على جملة العضو الى الاباط؟ لما التنازع؟ لان لفظ - 01:15:22

اليد تتناول ذلك كله لغة. نعم. فادعى قوم انه يحمل على الكفين عند الاطلاق. كما في قوله عز وجل فاقطعوا ايديهما في اية السرقة ومع ان المقطوع هو الى الكف فسمي يدا. نعم. وقد ورد في بعض روايات حديث ابي الجهمي انه صلى الله عليه وسلم - 01:15:42

فمسح وجهه وذراعيه. والذي في الصحيح ويديه لفظ حديث ابي الجهم مسح وجهه ويديه في الصحيح. اما قوله ومسح وجهه وذراعيه لفظ اخرجه الدارقطني آآ وكذا ذكره الشافعي وله شاهد عند ابن عمر قال الحافظ ابن حجر - 01:16:07

الثابت في حديث ابي الجهم بلفظ مسح وجهه ويديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة. الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو شافعي المذهب علق على المسألة في شرحه على الصحيح بكلام محرر موجزه انه قال رحمه الله - 01:16:27

الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جheim وعمار. وما عداهما فضعيف. طب حديث عمار ما لفظه ظاهر كفيه وحديث ابي جheim ويديه. قال وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه. فاما حديث ابي - 01:16:47

جheim فورد بذكر اليدين مجملـا. واما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين. وبلفظ المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط. فاما رواية المرفقين وكذا الى نصف الذراع ففيهما مقالـ. واما رواية الاباط فقال الشافعي - 01:17:07

وغيره ان كان ذلك وقع بامرـه صلى الله عليه وسلمـ. فكل تيمم بعده فهو ناسخـ لهـ. وان كان وقع بغير امرـهـ الحجةـ فيماـ امرـ بهـ. قال وما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصر على الوجه والكفـينـ. كونـ عمارـ كانـ يفتـيـ بهـ بعدـ - 01:17:27

النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ. والراويـ للـحدـيـثـ اـعـرـفـ بـالـمـرـادـ مـنـهـ. قالـ الصـنـعـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ وـلـقـدـ اـنـصـفـ رـحـمـهـ اللهـ وـخـالـفـ مـذـهـبـهـ فـرـجـعـهـ الىـ ماـ ظـهـرـ لـهـ بـالـدـلـيـلـ. قالـ الحـافـظـ الـامـامـ الـخـطـابـيـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـكـفـينـ اـصـحـ فـيـ الرـوـاـيـةـ - 01:17:47

وجوبـ الذـرـاعـينـ اـشـبـهـ بـالـاـصـوـلـ الـظـاهـرـةـ وـاصـحـ فـيـ الـقـيـاسـ. فـوـجـهـ لـكـلـ مـنـ الـمـذـهـبـينـ الـذـيـنـ قـالـاـ بـهـمـاـ الـائـمـةـ الـأـرـبـعـةـ رـحـمـ اللهـ الجـمـيعـ. اـنـتـهـيـ هـنـاـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ حـدـيـثـ عـمـارـ وـفـيـ الـفـوـائدـ الـجـمـعـةـ الـتـيـ - 01:18:09

معـناـ فـيـ ثـنـيـاـ كـلـامـهـ رـحـمـهـ اللهـ. وـمـنـ مـسـائـلـ الـحـدـيـثـ اـيـضاـ فـيـ فـوـائـدـ وـتـطـبـيـقـاتـ الـاـصـوـلـيـةـ. الـحـصـرـ فـيـ قـوـلـهـ اـنـمـاـ كـانـ يـكـفـيـكـ اـدـاـ حـصـرـ

تدل على ان الكيفية المذكورة في صفة التيمم في - [01:18:29](#)

بالحديث مجزئة فان ثبت في غيره من النصوص زيادة على ما وراء ذلك فانها تحمل على الاستحباب والافضل ووجه ذلك الحصر انما كان يكفيك. فهذا القدر كاف. طيب فماذا لو ثبت عندنا حديث صحيح انه مسح - [01:18:49](#)

بين المرفقين فتحمل ذلك على الاكمال وعلى الزيادة المستحبة. الفائدة الثانية ان رضي الله عنه اجتهد. فاستدلنا به على مسألة كما في حديث عمران. ما هي ؟ جواز اجتهاد الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم. والاصوليون كما قلت لكم فيها على اقوال. المعن مطلقا - [01:19:13](#)

او التفصيل والتفصيل منهم من جوز الاجتهاد للغائب عن النبي صلى الله عليه وسلم البعيد عنه دون الحاضر لان الحاضر يسعه السؤال لو احتاج الى الحكم ولا حاجة له الى الاجتهاد. لأن الاجتهاد مظنون والوحي مقطوع. فلا حاجة الى العمل - [01:19:39](#)

اللي بتظن مع امكان القطع ومن المفصلين من فصل بين الحاضر المأذون له. عند النبي صلى الله عليه وسلم ان اجتهدوا غير المأذون كما في قصة سعد بن معاذ لما حكمه فيبني قريظة فاذن له عليه الصلاة والسلام. فجوزه هذا وال الصحيح الراجح - [01:19:59](#)

جواز الاجتهاد زمن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا. والشواهد في هذا كثيرة. منها حديثا الباب. حديث عمران لما رأى رجلا فقال اصابتي جنابة ولا ماء وحدث عمار لما تمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة. المسألة الثالثة - [01:20:19](#)

تدل على ان المجتهد لا اعادة عليه اذا اخطأ من اين نعم لم يأمر عمارا رضي الله عنه باعادة ما اجتهد فيه في تيممه لما وفي الصعيد فقالوا المتأول المجتهد لا اعادة عليه ان اخطأ لانه ترك الصفة الصحيحة للطهارة - [01:20:39](#)

وقد صوب له النبي عليه الصلاة والسلام الصفة بقوله انما كان يكفيك هكذا وذكر له صلى الله عليه وسلم صفة التيمم. يبقى لنا ثالث احاديث الباب وهو اخرها حديث جابر رضي الله عنه نرجئه - [01:21:09](#)

بمجلسنا الاسبوع المقبل ان شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:21:29](#)